وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاثنين
التاريخ :	١-٣-٢٠٢١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ترأس اجتماعاً لتطبيق «حق الاطلاع» بمشاركة وزراء وقياديي 75 جهة

الخالد: لا مماطلة في مكافحة الفساد

بينما شدَّد رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد على أن الحكومة جادة في تطبيق القانون وتعزيز الشفافية، أكد أنه لا مماطلة ولا تسويف في مكافحة الفساد وتحسين ترتيب الكويت في المؤشرات الدولية.

جاء ذلك خلال ترؤس الخالد في قصر بيان امس اجتماعاً عبر تقنية الاتصال المرئي المباشر بشأن قانون «حق الاطلاع على المعلومات» وقواعد تنفيذه بحضور الوزراء وقياديين من 75 جهة حكومية.

وبينما هنَّأ الخالد القيادة والشعب الكويتي بمناسبة الأعياد الوطنية المجيدة، دعا المولى عز وجل أن يحفظ كويتنا الغالية من كل سوء، وأن يديم علينا نعمتي الأمن والاستقرار.

وقال الخالد: بعد مرور سنة على اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا في الكويت بتاريخ 24 فبراير 2020 أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى العاملين بالصفوف الأمامية وفي مقدمتهم الطواقم الطبية من أطباء وممرضين وفنيين ومن رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني وقوة الإطفاء العام وكل الجهات الحكومية والمتطوعين على ما قاموا ويقومون به من جهود جبارة خلال سنة كاملة وعلى مدار الساعة.

وأردف قائلاً: نلتقي لتبيان آليات وأدوات تنفيذ قانون حق الإطلاع على المعلومات رغم استقالة الحكومة وتكليفها بالعاجل من الأمور، إلا أن أهمية هذا القانون ودوره الفعال في ترسيخ مبدأ تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد يفرضان علينا كمواطنين قبل أن نكون مسؤولين ألا نماطل أو نسوِّف تجاه أي خطوة إيجابية لمسيرة جهودنا تجاه تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد.

لقد تضمنت إستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 - 2024 التي أطلقها المغفور له الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد طيب الله ثراه في المحور المتعلّق بالقطاع العام هدفاً إستراتيجياً، يتمثل في تعزيز النزاهة وتطوير كفاءة الخدمات العامة، حيث أدرج ذلك كأولوية بأن اتخذت الكويت من هذه التدابير ما يعزز ضمان حق الاطلاع والحصول على المعلومات والشفافية في إدارة مرافق الدولة.

> الحكومة جادة في تطبيق القانون وتكريس المشاركة المجتمعية
>
> جهود جبارة للصفوف الأولى وجهات الدولة كافة في سنة «كورونا»

الخالد مترئساً اجتماع قانون «حق الاطلاع»

خطوة متقدمة

وقال الخالد: يعتبر صدور القانون خطوة متقدمة لإنفاذ ما التزمت به الكويت وفقاً للمتطلبات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، التي سبق أن أصدرت الكويت بناء عليها القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وهذه القوانين وغيرها هي خطوة نحو إعلاء مفاهيم الشفافية والمشاركة المجتمعية، وتعكس رغبة جادة للحكومة في تحسين موقع الكويت الدولي في مؤشرات مدركات الفساد، وهو ما تحقق إيجابياً في التقرير الدولي الصادر مؤخراً.

8 خطوات وإجراءات حكومية

1. مكافحة الفساد بكل جدية.
2. تعزيز الشفافية والنزاهة في جهات الدولة.
3. تطبيق القانون على الجميع.
4. العمل على تحسين ترتيب الكويت في مؤشر مدركات الفساد.
5. استعداد الجهات الحكومية لتطبيق حق الاطلاع في 3 يوليو 2021.
6. تشريعات لتحسين بيئة الأعمال والمنافسة والحوكمة.
7. تعزيز أداء القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
8. حماية خصوصية الأفراد وخصوصية المعلومات العامة.

اللائحة التنفيذية

قال الشيخ صباح الخالد: ينظم قانون «حق الاطلاع» ولائحته التنفيذية خطوات وإجراءات تحتوي على مدد محددة تلتزم كل الجهات الحكومية والشركات، التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على 50 في المئة من رأسمالها، بتقديم معلوماتها المبيّنة بالقانون، كما تترتب على الإخلال بتنفيذ بنود هذا القانون عقوبات تصل إلى الحبس أحياناً لمن يخالف بنوده من المسؤولين في الحكومة.

حماية الخصوصية

دعا الخالد كافة المسؤولين في الجهات الحكومية والمخاطبين بأحكام هذا القانون إلى الالتزام بما جاء به من ضوابط الموازنة بين حق الاطلاع وحق حماية الخصوصية للأفراد، وخصوصية المعلومات العامة ذات العلاقة بمصالح الدولة العليا الواجبة الحماية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-٢٥	٦	١٧٠٣٤

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وفق التقارير النهائية للنيابة العامة

«بوتيكات».. لا تُهمَ «غسل أموال»

- مصادر لـ **القبس**: التهم النهائية اقتصرت على مخالفات تجارية
- الأرصدة البنكية للشركة لا تزال مجمَّدة منذ أكثر من 6 أشهر

القبس - خاص

علمت **القبس** أن التقارير النهائية للنيابة العامة، بشأن شركة تطبيق بوتيكات، خلت تماماً من تُهم «غسل الأموال».

وأكدت مصادر مطلعة أن التهم النهائية اقتصرت على بعض المخالفات التجارية فقط، بعد أن حققت النيابة في تقارير لجنة الخبراء المكلفة بالملف، وعدد من التقارير الأخرى.

وتتطابق تلك التصريحات مع ما ذكره مصدر مطلع لـ **القبس** في 19 ديسمبر 2020، بأن الأوراق، التي فحصتها لجنة الخبراء، أظهرت سلامة موقف الشركة من شبهات «غسل الأموال».

وبيّن المصدر، في ذلك الوقت، أن لجنة الخبراء قامت بفحص الأوراق والمستندات وسجلات الشحن الدولي والسجلات الخاصة بالشركة والموردين والعملاء.

يشار إلى أن أرصدة «بوتيكات» البنكية لا تزال مجمّدة منذ أكثر من 6 أشهر، إذ يرتبط قرار فتح الأرصدة بتقرير لجنة الخبراء.

وبدأت تفاصيل القضية في 27 يوليو 2020، عندما انتقلت النيابة العامة برئاسة مدير نيابة الأموال العامة حمود الشامي إلى مقر «بوتيكات»، وحصرت الممتلكات وحجزت عليها، بعد أن دخلت دائرة شبهات غسل الأموال.

وكانت «بوتيكات» قد ذكرت في بيان أنها تعمل بكل شفافية في العلن، ومن دون مخالفة القانون، مشددة على الالتزام بالمعايير المحاسبية والمالية والرقابية بشكل مستمر ودائم من خلال جميع تعاملاتها مع جميع الأطراف.

النيابة لم تتوصل إلى جرائم غسل أموال

قضية «مكتب السيارات المعروف» في طريقها إلى الحفظ

- المكتب سلم جميع الفواتير الرسمية من الزبائن إلى النيابة

القبس - خاص

رجحت مصادر قانونية أن يتم حفظ قضية «مكتب السيارات المعروف»، في النيابة العامة، وإغلاق القضية، من دون إحالتها إلى المحكمة، وذلك بعد ورود تحريات من بعض أجهزة الدولة، عن قيام ذلك المكتب بعمليات مشبوهة بـ«غسل الأموال».

وبررت المصادر الإجراء المتوقع بحفظ القضية بالقول: إن «المكتب سلم جميع الفواتير الرسمية من الزبائن إلى النيابة العامة، التي استدعت جميع المتهمين، وحققت معهم».

وشددت المصادر على أن النيابة العامة «لم تتوصل في تحقيقاتها إلى ارتكاب جرائم غسل أموال» في تعاملات مكتب السيارات المعروف.

وكان فريق النيابة قد انتقل إلى مقر مكتب السيارات المعروف، في يناير الماضي، بقيادة مدير «نيابة الأموال» حمود الشامي، وحرَّز جميع المستندات، بعد ورود تحريات عن قيامه بغسل الأموال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	١	١٧٠٣٥

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرمح قسم المحتوى التدريبي نظرياً وتطبيقياً على 5 أيام

«الكويت الدولي» درّب موظفي «العدل» على قانون المرافعات

نظم معهد الكويت الدولي القانوني للتدريب الأهلي، التابع لكلية القانون الكويتية العالمية، البرنامج التدريبي الذي حمل عنوان (قانون المرافعات)، قدمه أستاذ المرافعات المساعد في الكلية الدكتور عبد الله الرمح، بتقنية الفيديو المرئي عن بُعد، على مدى 5 أيام بمشاركة وحضور مجموعة من موظفي وزارة العدل، وذلك في نطاق سلسلة البرامج التدريبية التي يقدمها المعهد.

وعرف الرمح من خلال المحاضرات التي قسم محتواها النظري والتطبيقي على خمسة أيام، بأساسيات إعداد صحف الدعاوى وفقاً للمواعيد والإجراءات في قانون المرافعات، وقدم شرحاً مستفيضاً عنها، مؤكداً على أن جميع المذكرات تعتمد على عنصرين: أولهما العلم الذي يمثل الدراسة والخبرة والقدرة على التحليل والاستنباط واختيار الألفاظ والآراء، وثانيهما الطريقة المستمدة من الشخص نفسه وقدراته الذاتية.

وتحدث عن «مذكرات الدفاع: مفهومها وأهميتها والصياغة القانونية للدعاوى القضائية»، التي يحتاج فيها من يتولى هذه المهمة إلى القدرة على الاستنباط والتحليل واستخلاص النتائج ومهارة الاستخدام السليم للألفاظ والتراكيب اللغوية، مبيناً أن إعداد المذكرة القانونية يمر بثلاث مراحل هي: فحص القضية، وتحضير المادة العلمية، والصياغة التي تتضمن الأسانيد القانونية والأسانيد القضائية والأسانيد الفقهية التي يدعم بها وجهة نظره.

عبدالله الرمح

وأشار الرمح إلى «صياغة صحف الطعون في الأحكام (الطعون العادية والطعون غير العادية)»، حيث قدم معلومات وافية عن أنواع الأحكام وأنواع الطعون، وأسباب الطعون غير العادية، وأسباب التظلمات، والأسلوب الصحيح لصياغة صحف الطعن من الجانبين الشكلي والموضوعي، ومن ثم تحدث عن الأثر المترتب على هذه الطعون ومدى أهمية صياغتها.

وانتقل للحديث عن «مهارات تقديم المشورة القانونية وصياغة الرأي القانوني».

وفي ختام البرنامج، قدم مجموعة من التطبيقات العملية لمذكرات الدفاع من خلال تعريف المشاركين على مختلف أنواع المذكرات والصحف القانونية وطريقة كتابتها عملياً وتطبيقياً، وأسس تقديم الشكوى أو البلاغ، وكيفية إعداد صحف الدعوى والطعون والأوامر القضائية والتظلمات والمذكرات الاستشارية والمذكرات القانونية بشكل عام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	٦	١٥١٠٣

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السويط يقترح إلغاء المحكمة الدستورية وإنشاء هيئة قضائية مستقلة باسم «المحكمة الدستورية العليا»

أعلن النائب تامر السويط عن تقدمه باقتراح بقانون بإلغاء المحكمة الدستورية وانشاء المحكمة الدستورية العليا لسد بعض الثغرات، وتحديد اختصاصها بفحص دستورية التشريعات والتفسير التبعي فقط، وعدم التدخل بالأعمال البرلمانية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

الفصل الأول:

تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها

المادة (1): تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (2): تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطيا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة (3): يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والاثنين الاحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف أو إحداهما.

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للعضوين الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم لمهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ- أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين أو السابقين.

ب- مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج-المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ويحل الأعضاء الاحتياطيين محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه.

المادة (4): يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 المشار إليه، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويتم التجديد أو اختيار أعضاء جدد قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل.

المادة (5): تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالأتي

1 -الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2 -تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري.

3 -البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

4 -الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

المادة (6): ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية.

المادة (7): تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

المادة (8) : تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

المادة (9): يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (10): ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية:

1. بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

2. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

3. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محاميان مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000) دينار كويتي ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة.

تامر السويط

ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ،فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة (11) : تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضاؤها بمرسوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

المادة (12): تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيلها الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

المادة (13): يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (14): يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

المادة (15): تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

المادة (16): للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

المادة (17): تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

المادة (18): يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (19): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء-كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورها من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كجوهر للنظام الديمقراطي.

وياتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة كقضاء غير عادي لمراقبة أي انحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعي إنشاء المحكمة الدستورية العليا. ويبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمظهر للتعاون بين تلك السلطات ومراقبة انحراف أي منها.

كما يبين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء وفقاً لقانون تنظيم القضاء المشار إليه.

بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي.

وقد أوضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة بمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستعجل في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراماً لإرادة الأمة وبعيداً عن إهدار إرادتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-٢٥	٤	٣٨٤٧

القبس

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المضف يسأل عن عقود الدولة الإيجارية

5 نواب: لتجريم الرشوة للموظفين العموميين

تقدم النواب مهلهل المضف ومهند الساير وحسن جوهر، وعبدالعزيز الصعقبي وصالح المطيري باقتراح بقانون بشأن تعديد أحكام قانون الجزاء لتجريم الرشوة للموظفين العموميين ومن في حكمهم.

ونصّ المقترح على أن يستبدل بعنوان «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة» والواردة في الباب الثاني من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه إلى العنوان الآتي «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة».

وأضاف المقترح تسري وتطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية.

ويقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الفصل كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لمصلحة بلد أجنبي.

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى ضرورة

مهلهل المضف

إجراء تعديل تشريعي على قانون الجزاء بتجريم كل من الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين الأجانب ومن في حكمهم من موظفي المؤسسات الدولية، على أن اسري عليهم - بموجب هذا القانون - نصوص أحكام الفصل الأول الوارد بباب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960

حسن جوهر

ويتطلب ذلك الهدف تعديل عنوان هذا الباب ليصبح بعنوان «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة» ليكون أكثر ملاءمة مع الإضافة التي طرأت على القانون المشار إليه بموجب هذا القانون على نحو ما قررته المادة الأولى منه، وهدياً بما سلف إيراده فكان من اللازم تعريف الموظف العمومي الأجنبي، ويقصد به هو «كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لمصلحة بلد أجنبي»، وكذلك تعريف موظف المؤسسة الدولية فيقصد به هو «كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها»، وهو ما قالت به المادة الثانية من هذا القانون.

من جهة أخرى، سأل النائب مهلهل المضف نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن الحالات التي اقترح فيها نائب رئيس مجلس الوزراء على مجلس الوزراء بيع وتأجير بعض من أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بطرق غير المزاد العلني والأسباب التي استند إليها.

وتساءل المضف: كم عدد عقود الإيجارات الحالية التي قامت بها الهيئات والوزارات والجهات الحكومية للأدوار التجارية أو الأبراج أو المباني الاستثمارية، مع تزويدي بكشف تفصيلي يبين أسماء ملاك تلك الشركات وأسباب وحاجة الوزارة إلى إيجار تلك الأماكن ومدة عقودها وقيمتها وتاريخ إنشائها والإجراءات التي تستخدمها وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء في هذا الخصوص؟.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	٦	١٧٠٣٥

الراي

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف»: 17 مارس الحكم في «تسريبات أمن الدولة»

حجزت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار وائل العتيقي، الاستئناف المقدم من النيابة العامة، على الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين في قضية تسريبات إدارة أمن الدولة في شأن التحقيقات الجارية في قضية الصندوق الماليزي، وهم ضابطان في الإدارة، و5 مواطنين متوارين عن الأنظار، الى جلسة 17 مارس المقبل للنطق بالحكم.

وفي أحداث جلسة أمس، مثل دفاع المتهم الأول موكله المحامي عبدالمحسن القطان، مؤكداً أنّ ماورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم من اقراره تفصيلياً، من انه بناء على طلب المتهم الثاني قد نسخ المعلومات الالكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها له، إذ إن المحكمة وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة في شأن حالة المتهم الأول تتشكك في مدى اثباته ذلك الإقرار، وهو بكامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة، لاسيما وأنّ الإقرار ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت الاستلام ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول إبان إقراره كان فاقداً لجانب من قواه العقلية، التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومقنعة، حسبما هو ثابت من تقارير الطب النفسي، بما أصيب به، ومن ثمة تؤثر على صحة إقراره الوارد في تحقيقات النيابة العامة، وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بنص المادة 1/127 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وذكرت محكمة أول درجة في حيثيات حكمها عدم توافر دليل يقيني على ارتكاب المتهمين للواقعة محل الاتهام، مشيرة إلى أنّ النيابة عوّلت في اتهاماتها على تحريات رجال المباحث وأقوال مجريها والتي لا تكفي للنهوض بالتهم.

ويتهم في الدعوى الضابطان في الجهاز بمخالفة قوانين الجزاء وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، فيما يتهم البقية بإذاعة أخبار مغرضة عن الأوضاع الداخلية للبلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٢-٢٠٢١	١١	١٥١٠١

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 مارس الحكم في الطعن على «انتخابات الرئاسة»

«الدستورية» بدّدت مخاوف حل المجلس ورفضت جميع الطعون الانتخابية

| كتب أحمد لازم |

مبددة مخاوف حل مجلس الأمة الحالي، قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، برفض جميع الطعون على انتخابات مجلس الأمة 2020 وعددها 3 طعون طالبت ببطلان الانتخابات، كما ارجأت المحكمة الفصل في الحكم بالطعن رقم (20) بالدائرة الثالثة الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة الى جلسة 3 مارس المقبل.

وفي حيثيات حكمها، ذكرت المحكمة أن حاصل الوقائع – حسبما يتبيّن من الأوراق – أن الطاعن طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020، بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2020، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم

أولاً: ببطلان عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ 5 ديسمبر 2020 في جميع الدوائر الانتخابية، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان المرسوم رقم 150 لسنة 2020، بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: بطلان مرسوم دعوة مجلس الأمة للانعقاد عقب الانتخابات البرلمانية السابقة، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب ونشرها بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وأضافت المحكمة، أنه بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة فإن مفاد نص المادة 41 من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 – وعلى

المحكمة الدستورية

> **الطاعن لم يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية**

ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب او مرشح ان يطلب إبطال الانتخاب، إلا انه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه.

ولفتت إلى أن المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها رقم 14 لسنة 1973 – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

وختمت بانه لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في 5/ 12/ 2020، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، ومخالفته للدستور، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية، وبطلان مرسوم دعوة مجلس الأمة للانعقاد لعدم إعلان نتيجة الانتخابات رسمياً بقرار من وزير الداخلية، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة 41 من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

وكانت المحكمة الدستورية قد تلقت 3 طعون على انتخابات مجلس الأمة ببطلان مرسوم الدعوة للانتخابات لوجود خطأ إجرائي، وصدوره بعد فض دور الانعقاد، وبطلان المرسوم دعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، لعرضه وتوقيعه من حكومة لا صلاحية لها.

الإثنين... استخراج محاضر فرز الدائرة الخامسة

كونا- قررت المحكمة الدستورية أمس، الانتقال مجدداً إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة، الإثنين المقبل، لاستخراج محاضر فرز الأصوات للجنة الأصلية رقم 101 واللجان الفرعية التابعة لها بالدائرة الخامسة.

اقتراح إنشاء محكمة دستورية عليا لا تتدخل بالشؤون البرلمانية

تقدم النائب ثامر السويط باقتراح بقانون يقضي بإلغاء المحكمة الدستورية، وينص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا لسد بعض الثغرات وتحقيق ضمانات أهمها تشكيل المحكمة الدستورية، وتحديد اختصاص المحكمة بفحص دستورية التشريعات والتفسير التبعي فقط، والنص على عدم التدخل بالأعمال البرلمانية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٢-٢٠٢١	١١	١٥١٠١

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إدانة رجل الاستخبارات إياد الغريب بـ«التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية»

«حكم تاريخي» ألماني ضد النظام السوري

إياد الغريب يُغطي وجهه خلال جلسة النطق بالحكم (أ ف ب)

حكمت محكمة كوبلنس الإقليمية العليا في ألمانيا، أمس، بالسجن أربع سنوات ونصف السنة على عضو سابق في الاستخبارات السورية، لإدانته بـ«التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية»، في إطار أول محاكمة في العالم تتعلّق بانتهاكات منسوبة إلى نظام بشار الأسد.

ودانت المحكمة، إياد الغريب (44 عاماً) بالمشاركة في اعتقال 30 متظاهراً على الأقل في دوما بالقرب من دمشق، ونقلهم إلى مركز احتجاز تابع للاستخبارات.

وأخفى الغريب وجهه عن الكاميرات بملف واستمع إلى الحكم بصمت واضعاً كمامة على وجهه.

والغريب، متهم بالمشاركة في اعتقال وحبس ما لا يقل عن 30 متظاهراً في دوما، في معتقل سري تابع للنظام ويسمى «الفرع 251» أو الخطيب في سبتمبر وأكتوبر 2011.

وهو الأول بين متهمين يمثلان منذ 23 أبريل أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنس (غرب)، الذين يصدر الحكم بحقه بعد أن اختار القضاة تقسيم الإجراءات إلى قسمين.

أما المتهم الثاني أنور رسلان (58 عاماً) فيعتبر أكثر أهمية في جهاز الأمن السوري الواسع وملاحق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لاسيما في قتل 58 شخصاً وتعذيب أربعة آلاف معتقل.

ومن المتوقع أن تستمر محاكمة العقيد السابق حتى نهاية أكتوبر على الأقل.

وتطبق ألمانيا في محاكمتهما مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان حدوث الجرائم.

وتزداد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية في ألمانيا والسويد وفرنسا بمبادرة من اللاجئين السوريين في أوروبا. وهي حالياً الإمكانية الوحيدة للحكم على الانتهاكات المرتكبة مع شلل القضاء الدولي.

وطلبت النيابة عقوبة السجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة ضد الغريب الذي كان مسؤولاً في أدنى مستويات الاستخبارات قبل أن ينشق في 2012 ويهرب في نهاية المطاف من سورية في فبراير 2013.

وهو وصل في 25 أبريل 2018 إلى ألمانيا بعد رحلة طويلة في تركيا ثم في اليونان ولم يخف ماضيه يوماً.

وعندما روى رحلته الشاقة للسلطات المسؤولة عن البت في طلب اللجوء الذي قدمه، أثار اهتمام القضاء الألماني ما أدى إلى اعتقاله في فبراير 2019.

ولزم الغريب الذي طغى رسلان على حضوره خلال جلسات الاستماع التي استمرت عشرة أشهر، الصمت. غير أنه كتب رسالة أعرب فيها عن حزنه على الضحايا.

وكان يبكي وهو يستمع إلى محاميه يطالبون بتبرئته بحجة أنه كان سيعرّض حياته وحياة أسرته للخطر إذا لم ينفّذ أوامر في نظام يسحق كل نية العصيان.

وكان المتهم تحت إمرة ابن خال بشار الأسد والمقرب منه حافظ مخلوف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٢-٢٠٢١	١٩	١٥١٠١

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الأردن: وزيرا الداخلية والعدل يخالفان قيود «كورونا»... ويستقيلان

قدم وزيرا الداخلية سمير المبيضين والعدل بسام التلهوني في الحكومة الأردنية استقالتيهما، أمس، بعدما «طلب منهما» رئيس الوزراء ذلك لمخالفتهما إجراءات السلامة العامة خلال الأزمة الوبائية.

وكشف مصدر حكومي أردني لصحيفة «الرأي» الرسمية، أن رئيس الوزراء بشر الخصاونة طلب من الوزيرين تقديم استقالتيهما من منصبيهما «لمخالفتهما أوامر الدفاع»، من دون إعطاء المزيد من التفاصيل.

لكن موقع «عمون» الإخباري المحلي، ذكر أنّ الطلب جاء بعد «حضور الوزيرين مأدبة طعام في أحد مطاعم عمان المشهورة متجاوزين العدد المسموح به على الطاولة خلافاً لأوامر الدفاع حيث كان عدد الحضور تسعة أشخاص» في حين تنص الإجراءات على ألا يتجاوز عدد الأشخاص على الطاولة الواحدة ستة أشخاص.

وأعلن بيان صادر عن الديوان الملكي، تلقت «فرانس برس» نسخة عنه، الموافقة على استقالة بسام التلهوني وزير العدل، وسمير المبيضين وزير الداخلية من منصبيهما، اعتباراً من أمس.

وكلّف توفيق كريشان، نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية، بإدارة وزارة الداخلية، وأحمد الزيادات وزير دولة للشؤون القانونية، بإدارة وزارة العدل.

وشدد الأردن أخيراً إجراءاته بعد تزايد الإصابات بفيروس كورونا المستجد حيث قررت الحكومة الأربعاء إعادة فرض حظر التجول أيام الجمعة.

كما قررت تمديد ساعات حظر التجول اليومي الذي كان يفرض بين الساعة 12 ليلاً إلى السادسة صباحاً، لتصبح من العاشرة ليلاً حتى السادسة صباحاً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	١٥	١٥١٠٣

القبس

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

فضيحة الصندوق الماليزي خلّفت ديوناً وصلت إلى 12 مليار دولار

أكبر 8 قضايا رشوة في تاريخ الشركات

تعد الرشوة أحد أوجه الفساد العديدة، التي يصعب السيطرة عليها رغم كل القوانين المفروضة لردعها، وذلك لأنها تحدث على كل المستويات، سواء على نطاق صغير مثلما يحدث عندما يرشو أحد السائقين ضابط مرور للإفلات من مخالفة عدم ارتداء حزام الأمان، أو على نطاق كبير مثلما يحدث عندما تقوم شركة أدوية على سبيل المثال برشوة أطباء للترويج لمنتجاتها، وقد شهد التاريخ قيام العديد من الشركات الكبرى بتقديم رشاوى من أجل تحقيق مصالحها:

1- إيرباص

تصدرت شركة إيرباص الأوروبية قائمة أكبر قضايا الرشاوى في تاريخ الشركات، حيث دفعت الشركة غرامة قدرها أكثر من 3 مليارات يورو لفرنسا والمملكة المتحدة وأميركا، في قضية تقديم رشوة لمسؤولين في عدة دول.

2- غلاكسو سميث كلاين

واجهت شركة الأدوية البريطانية «غلاكسو سميث كلاين» غرامة قدرها 3 مليارات دولار، بعد تورطها في فضيحة التسويق لبعض الأدوية من دون اعتماد رسمي، فضلاً عن قيامها بدفع رشاوى للأطباء للترويج لأدويتها على حساب المنافسين.

3- تروبكا لوندرومات

«تروبكا» ليست شركة واحدة، فمصطلح «تروبكا لوندرومات» أطلق على نحو 70 شركة وهمية تأسست لغسل مبالغ ضخمة، وبسبب ذلك انتقلت مليارات الدولارات من روسيا إلى الدول الغربية، ودُفعت رشاوى لخلط الأموال النظيفة بالأموال القذرة، حتى لم يعد من الممكن التفريق بينهما.

4- سيمنز

دفعت شركة سيمنز الألمانية رشاوى عديدة من أجل تأمين العقود، حيث تورطت في دفع رشاوى تزيد على 1.3 مليار دولار في ألمانيا وعدة دول أخرى، ودفعت في النهاية غرامات قدرها أكثر من 800 مليون دولار لأميركا وألمانيا، وكانت هذه أكبر غرامة رشوة في ذلك الوقت عام 2008.

5- أودبريشت

اعترفت شركة البناء البرازيلية «أودبريشت» بدفع رشاوى ليس في البرازيل فحسب، وإنما في 12 دولة أخرى، ودفعت الشركة في سبيل تأمين العقود رشاوى بلغت أكثر من 788 مليون دولار في جميع أنحاء أميركا اللاتينية في الفترة بين 2001 وحتى 2016، وأدى ذلك إلى إصدار حكم بسجن مديرها التنفيذي لنحو 20 عاماً، كما تقدمت الشركة لاحقاً في عام 2019 بطلب إفلاس.

قضية الصندوق السيادي الماليزي أحدثت ارتباكاً في المشهد السياسي المحلي

6- صندوق 1MDB الماليزي

وقعت فضيحة صندوق 1MDB عام 2015، عندما اتُّهم رئيس الوزراء الماليزي السابق نجيب رزاق بتحويل نحو 700 مليون دولار من صندوق التنمية الماليزي إلى حساباته المصرفية الخاصة، وقد عُثر على أصول وأموال بقيمة عشرات المليارين من الدولارات في منزل نجيب. وبسبب الفساد وصلت ديون الصندوق إلى نحو 12 مليار دولار، من بينها نحو 3 مليارات دولار مستحقة لسندات صادرة عن الدولة، وقد لعب بنك غولدمان ساكس دوراً في هذه القضية، حيث ساعد على اختلاس الأموال عبر إصدار سندات بمليارات الدولارات.

7- بي إيه إي سيستمز

اتُّهمت شركة «بي إيه إي سيستمز»، التي تعد واحدة من أكبر الشركات في مجال الصناعات الجوية والدفاعية، بدفع رشاوى لبيع أسلحة للعديد من الدول، من بينها تشيلي وتنزانيا وجنوب أفريقيا ورومانيا، إلا أن الشركة رفضت الاعتراف بدفع رشاوى، ورغم ذلك دفعت في النهاية 400 مليون دولار لأميركا، و30 مليون جنيه إسترليني للمملكة المتحدة؛ بسبب اتهامات بالفساد في الخارج.

8- كيلوج براون آند روت

تورطت شركة البناء الأميركية «كيلوج براون آند روت» في دفع العديد من الرشاوى، من بينها رشاوى بمليارات الدولارات لمسؤولين نيجيريين للحصول على عقود أجنبية، ودفعت الشركة بسبب ذلك غرامات قدرها 402 مليون دولار، وحُكم على مديرها التنفيذي السابق بالسجن لمدة 30 شهراً. (إنسايدر مونكي، أرقام)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	١٥	١٧٠٣٥

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٣/١٨ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٣٠ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١- أحمد علي محسن المطيري

ضد: ١- حسنية حسن حسن شويكه
٢- يوسف علي محسن المطيري
٢- محمد علي محسن المطيري
٣- وضحة علي محسن المطيري
٤- نورة علي محسن المطيري
٥- محسن علي محسن المطيري
٦- فيصل علي محسن المطيري
٧- سارة علي محسن المطيري
٨- عبدالله علي محسن المطيري
٩- دلال علي محسن المطيري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٦٨٥٨ الواقع في الصباحية قسيمة ٥٨٦ من المخطط رقم م/٢٥٠٢١ قطعة ١ شارع ٤ ومساحته ٦٠٠م٢.
- العقار موضوع النزاع مساحته ٦٠٠م٢ وعبارة عن بيت حكومي تم ترميمه ويقع على شارع داخلي ويحده جيران من ٣ جهات.
- العقار موضوع النزاع مكون من دورين أرضي وأول.
- الدور الأرضي يتكون من (عدد ٤ غرف وصالتين وحمام ومطبخ خارجي وملحق مكون من غرفة وصالة وحمام بالإضافة إلى الديوانية وحمامها).
- الدور الأول يتكون من (عدد ٤ غرف نوم وصالة وحمامين).
- السطح خال وتبين وجود مخزن من الكيربي.
- تكسية المنزل الخارجية من الحجر بالواجهة الأمامية والواجهة الجانبية (الجنوبية) ومن الطابوق الجيري في الواجهة الخلفية. - تكييف المنزل وحدات منفصلة عادية.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره (١٩٦٨٣٠ د.ك) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١-٣-٢٠٢١	٦	١٦١٠٥

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- **نـوال عبدالعزيز عبدالكريم المنيس، 64 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99700443، 99054944
- **علي يوسف رجب المعيوف، 80 عاماً**، (شيع)، تلفون: 55545595، 99293385
- **صلاح عثمان حمد بن عيدان، 51 عاماً**، (شيع)، تلفون: 97448846، 94979114

«إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»